

قرار وزاري
رقم ٨٨/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ في شأن رسوم تراخيص اقامة المعارض التجارية والصناعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ المشار اليه النص التالي :
مادة ٢ :

تحدد رسوم تراخيص اقامة المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية بخمسة ريالات
عمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢ مايو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٨ م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/٤٨

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة
الرياض بتاريخ ١٥/١/١٤٠٢ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م والقرارات المنفذة لها .
وتنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بمدينة الرياض
بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقمي ٨٣/١٣ م ، ٨٤/٢٥ م بالسماح لمواطني دول مجلس
التعاون بممارسة بعض المهن الحرة .

قرار

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :
أ - المهن الحرة :

هي تلك الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر للمكات الانسان العقلية
والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .